



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2017 م - العدد الثامن

# الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد الثامن

## الصفحة

**قرارات ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي:**

- 2 قرار ولی العهد رقم (46) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي لحفظ على الحباري.

**التعاميم:**

- 4 تعليم رقم (4) لسنة 2017 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك.


**قرارات أخرى:**

**رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:**

- 5 قرار إداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي.



# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار ولی العهد رقم (46) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري.
- وعلى قرار ولی العهد رقم (67) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحباري برئاستنا، وعضوية كل من :

1. سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. معالي/ محمد أحمد البواردي، نائباً للرئيس
3. معالي الدكتور/ مغير خميس الخيلاني
4. معالي/ ماجد علوي المنصوري
5. السيد/ جوان عويضة الخيلاني
6. السيد/ عبد الله أحمد خلف القبيسي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


### **المادة الثالثة**

**يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.**

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

**صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28-أغسطس-2017م  
الموافق : 6 - ذي الحجة-1438هـ**

# التعاميم



تحميم رقم ( 4 ) لسنة 2017  
بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

**إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**


بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المحمول بها في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الخميس 31 أغسطس 2017 وحتى يوم الأحد 03 سبتمبر 2017، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الإثنين 04 سبتمبر 2017.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولی عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيدهم عليهم بموفور الصحة والعافية.


كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير...»

**د. أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام**



# قرارات أخرى



**قرار إداري رقم (182) لسنة 2017  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983  
في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي**

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الموحدة لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

برور ما يلي:

**المادة (١)**

تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي والمرفقة بهذا القرار.

**المادة (٢)**

يعتمد دليل الشروط الخاصة في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي والمرفق بهذا القرار.

**المادة (٣)**

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، كما تلغى القرارات الإدارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ ورقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنفيذية الموحدة لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (٤) لسنة ١٩٨٣

**المادة (٤)**

تسري أحكام هذا القرار على جميع بلديات الإمارة أو أية جهة أخرى تتبع إدارياً لدائرة الشؤون البلدية والنقل ومحنية باي من أحكام هذه اللائحة

**المادة (٥)**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

**م. عويضة مرشد المرر  
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل**

صدر في أبوظبي :-  
بتاريخ: ١٨ / رمضان / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١٣ / يونيو / ٢٠١٧ م

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة